مظهر النور

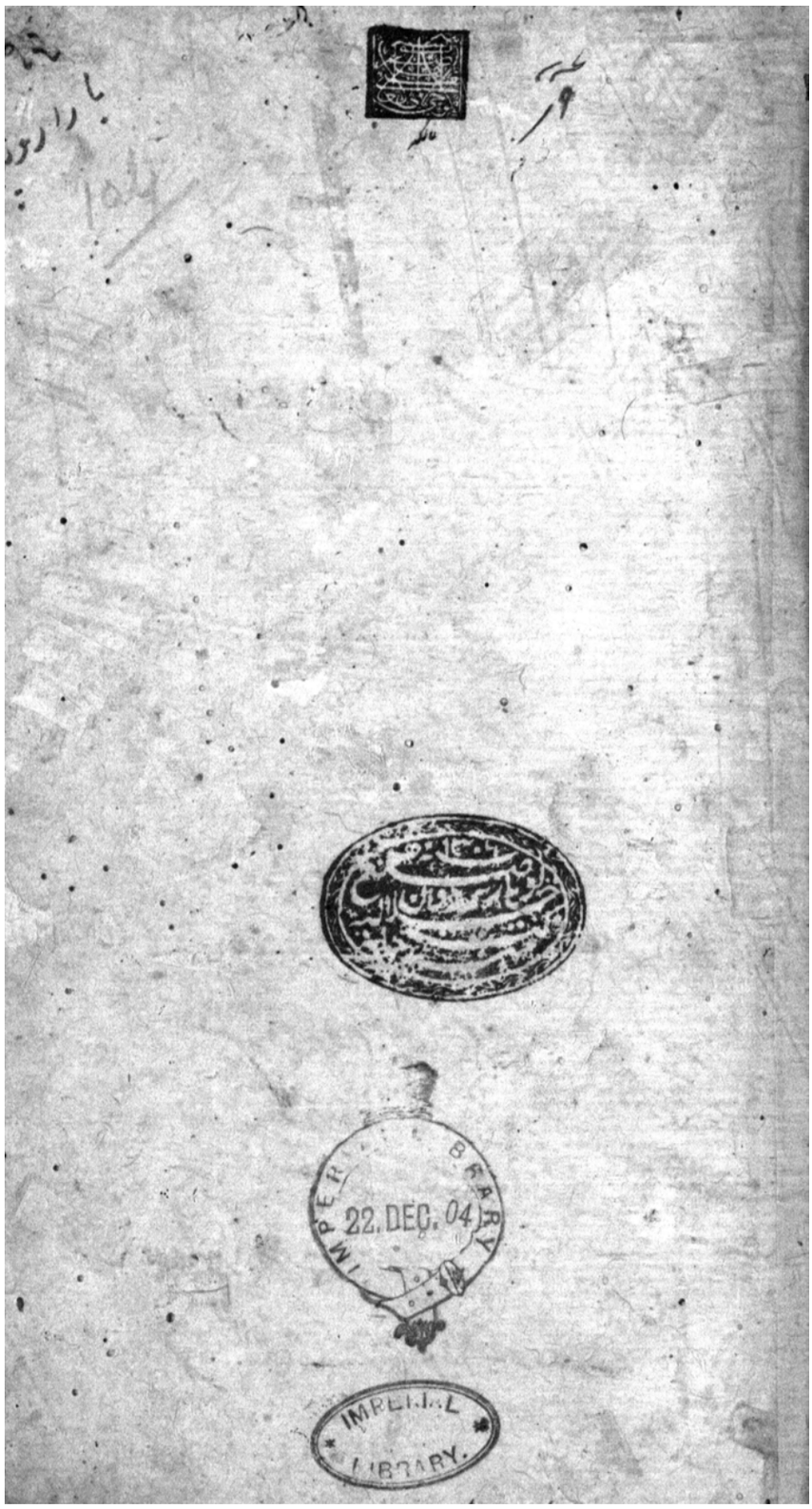
IMPERIAL LIBRARY
22 DEC 04
IMPERIAL LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها
مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري
يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها
يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء
يضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم
اما بعد فيقول احوج المستفيدين المدعو بقمر الدين بن
بن عنايت الله الحسيني الاورنكابادي نور الله وجهه
بنور وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه انه قد امرني
من هو مني بمنزلة الروح من بدني ان احرر رسالة
في تحقيق نسبة الوجود الى الموجود فشرعت فيه مستعينا
من حضرت الوجود ومصدر الجود وجمعت فيها ما نقل الي
وما القى علي معترفا بالعجز والقصور وسميتها مظهر النور

مظهر النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير

المطر الاول للانوار هي كالصبح الصادق تقديم ظهورنا على طلوع المقصود

الاحتمالات العقلية بحسب عينية الوجود وجزئيته وعرضيته

ومباينته مع المناسبة المخصوصة لحقايق الموجودات

كلها او بعضها كثيرة والمذاهب المشهورة منها اربعة العينية

في الكل مذهب الشيخ الاشعري والصوفية والزيادة في الكل

مذهب المتكلمين والعينية في الواجب مع الزيادة في الممكن

مذهب الحكماء المشائين ومع المباينة المخصوصة مذهب

الاشراقيين وقد وقع النزاع في تحرير محل النزاع في عينية

وجود للحقيقة الواجبية والظاهر المتبادر من اطلاقهم وتشقيقهم

هذا المبحث لمبحث تحقيق مفهومه وبيان بداهته واشتراكه

هو الوجود المطلق ثم فرده ثم فرده العرضي وكونه من مباحث

الامور العامة ايضا ناظر اليه وعده استطراديا مما يطرده الذهن

كيف وهو من اجل المباحث ولعل من ههنا نسب اليهم

انهم قالوا ذاته تعالى وجوده المشترك بين جميع الموجودات

كما نقل صاحب المواقف ثم قال ولم يتحقق عندي هذا النقل
بل قد صرح الفارابي وابن سينا بان الوجود المشترك وهو
الكون في الاعيان زايد على ماهيته تعالى بالضرورة والبحث
انما هو الوجود الخاص ولما كان بطلان عينية الاول اوليا
وكيف ولتستلزم اعتبارية الواجب مع اشتراكه في الوجودات
وقيامه بالممكنات تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذلك الثاني
اللان الاعتبارية ههنا من جهتي الكلية والجزئية جميعا ولكن
يلزم اشتراكه في الوجودات بل مشاركته لها في الماهية تغير
الثالث للعينية ولهذا قال به كثير ممن يأثرون اثرهم ويريدون
نصرهم واعترض عليه الامام واقتدى به القاضي عضد
رحمهما الله بان القول بزيادة الوجود المطلق وحصته
في الواجب رجوع الى مذهبنا اذ لم يبق الفرق بين الواجب
والممكن في زيادة الوجود الا ان ثبت ان للوجود افرادا متخالفة
في حقايقها متشاركة في عروض الوجود لها ولان فردا منها
قايم بنفسه عين للحقيقة الواجبية وسايرا فراده قايمة بالحقايق

بالحقايق الامكانية زايدة عليها فيكون في الممكن اربعة امور
ماهية وفرد من الوجود عارض للماهية وحصة منه عارضة
له والوجود المطلق وهو عين الحصة وعرضي للفرد وعارض للماهية
بتوسط عروضه وفي الواجب ثلثة لانه لما اتحد الاول بالثاني فقد
صار ماكان ثالثا ورابعا هناك ثانيا وثالثا ههنا ولم تقم عليه
دليل وكان التحقق عند القاضي زاهد رحمه الله جوازه بل تحققه
حيث قال تحقيق المقام ان حقيقة الوجود ليس مايفهم منه من المعنى
المصدري فمفهومه مغاير لحقيقته وتلك الحقيقة على مايحكم به النظر
الدقيق منشاء لانتزاع هذا المفهوم وهي زايدة في الممكن وعين
في الواجب فالواجب سبحانه وجود خاص قايم بذاته فواقع.
النزاع بين القاضيين ثم في موضع اخر صرح بما يدل على انه
صالحه ونازع نفسه فانه خطي مجوزيه وهو من جملتهم حيث قال
النظر الجلي يحكم بان حقيقة الوجود ليست معنى مصدريا بل امرا اخر
نسبته اليها نسبة المفهوم الى الحقيقة باعتبار ونسبة المعبر الى المعبر عنه
باعتبار اخر ثم بعد تدقيق النظر يظهر ان ليس افراده الاحصصا

قال عند ذكر مذهب الحكماء وحقيقة الوجود
عين الواجب فهو وجود خاص فقال
عند ذكر دليل المتكلمين ان الكلي
نفس عينية الوجود الحقيقي الذي هو
محل الخلاف فهذه الوجوه كلها
الوجود الحقيقي وقيل الوجود ما يكون
وقال عند مطالبة الفرق بين الوجود
الآخر ان الكلي زيادة الوجود
وحصتان من هويته هو الوجود
الوجه محل الخلاف فالوجود
محل الخلاف عين الواجب وزايد
في الممكن فالاعتراف بزيادة الوجود

قال في حاشية هذا الاصل الجليل من زاد ما قيل
ان محل الخلاف نفس الوجود المفهوم الذي
الوجود حقيقة حتى يكون هذا الاصل صحيحا
عليه ايضا كما عرف لنا عن قريب وان لم يقل بصيرورة
ينتزعها كما عرف لنا عن قريب وان لم يقل بصيرورة
التفاوت يكون وجودا
صح بان في غير هذا الموضع والا
وان قال هو موجودة الاشيء
هذا المعنى الا ان موجودة الطالبون وحاشا ان
نزاعه تعالى عما يقول الظالمون علم ان
يتفوه به المتكلمون بل العاقلون على
الخلاف الا في اطلاق لفظ الوجود على
هذا المعنى واطلاقه على ذاته تعالى
ويسمى الحكماء الوجود لفظا
يقصدا ذاته تعالى فالمحقق
الشارع او من جهة الوضع
يجب ان يعلم ان
سبحانه الله تعالى

لا يتفق له ذكر في هذا الاصل
على السيد قدس سره من
صرح بابطال ثانية او ورد عليه
القاضي زاهد فانه قال
الاطلاق الوجود الى هذا
بعد ارجوع الى هذا
ثانيا وهذا ليس من الوجود في شيء
خلاف نفسه لكن على عقيدة
القاضي زاهد صحيح اذ رجوع هذا الى

ولا يصدق مواطاة الا عليها ومن حق ان يكون له فرد
غير الحصة فقد اخطا كيف والمعنى المصدرى الانتزاعى لا حقيقة
له انما يفهم منه عند انتزاعه وذاك المفهوم لا يحمل على غيره الا
اشتقاقا كما يشهد به الفطرة السليمة وليس الامر كما زعمه كثير
من المتاخرين من ان فرد الوجود المصدرى عين الواجب كيف
ولو كان كذلك لكان حمل المعنى المصدرى عليه مواطاة صحيحا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان كان تمسكه فى ذلك هى البداهة
ويشهد به استشهاده الفطرة السليمة فلا تقبلها ولا تعديله
اياها الا ترى ان بعد تزكية النظر ظهر كذبها مرة فلا يوثق عليها
مرة اخرى وكيف يحكم على خلاف ما ادى اليه التحقيق والتدقيق
بانه بديهى سيما على مقتضى تحقيقه فى مفهوم البديهى والنظرى
حيث اعتبر توقف مطلق الحصول على النظر فى النظرى وعدم
توقف الحصول المطلق عليه فى البديهى او الحجة ولم تقم بعد
الا انه نقل عنه فى الحواشى ان القول بان للوجود فردا غير الحصة
هو عين فى الواجب وزائد فى الممكن قول لا يساعده البحث

قوله او الحجة هذا هو الظاهر نظرا الى
سياق كلامه فانه ذكر بعد قوله ثم بعد
تدقيق النظر يظهر امورا منها ما ذكرت
فى هذا المقام وادخرت بعضها
لوقت الحاجة واما استشهاده الفطرة
السليمة فليس ظاهرا الى آخره بل للقضية
الكلية المتضمنة اياه والبداهة والنظرية
مما يختلف باختلاف العنوان فلا يلزم
من بداهة الكلية بداهة ما تضمنها
من الشخصيات لكن ههنا مظنة ان
يقال مراده ان هذه الكلية بديهية
جدا مع شخصياتها المتضمنة واذا

توضيح المقام انه يلزم على القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن محذوران الاول اتصاف الذهن
بما لا يتصف هو به كالحرارة والبرودة والزوجية والامتناع والثاني صدق الجوهر والعرض مع قابل
صدق الكيف مع كل واحد مما عداه من المقولات وفي التفصي عنهما اقوال منها قول الشارح الجديد
وهو الفرق بين القيام والحصول بان مدار الاتصاف على القيام دون الحصول . الاشياء في
الذهن حصول دون القيام فمعقولية النفس كيفية ادراكية بعد حصول الاشياء هي العلم فالنفس
النفس تلك الكيفة قد تنفس الاشياء فهي عالمة بالحرارة والبرودة الخ وباودة قال القاضي زاده
رادا عليه ان الحصول في الذهن نفس الحلول فيه ثم تصدى للجواب والتحقيق فقال ما لخطر فيه ان الكيفية التي في جواب
ماخوذة من جواب الشارح الجديد وما نقد عليه من حمل الكيفية على الحاصل في الذهن منقول عن جواب الصدر
الشيرازي وهذا التركيب ليس على قانون الشفاء لان ما هو محمول على الحاصل في الذهن ليس بكيف
وما هو كيف ليس بمحمول وتفصيل هذا الاجمال ان العلم يطلق على معنى المصدري المعبر عنه بالاستن
وعلى الحاصل بالمصدر عنه بالشن وهي الكيفية الانكشافية الحاصلة للنفس بعد حصول الحاصل في الذهن المعبر
قال الشي اذا حصل في الذهن انكشف اي حصل للنفس كيفية انكشف فيه ذات اضافة اليه وعلى سبيل
تلك الكيفية وينشهاد هو الشيء الحاصل في الذهن كاطلاق الصفات على السمع والبصر وغيرهما على مبادئها وهي
بعينه المعنى عنه بالعلم عند الحكماء والمعتزلة لانا لمعاني المصدرية التي هي مبادي الاشتقاقات ولا شك
ان كل ادراك شيء انما تتعلق تلك الكيفية وان لم تعرفها بهذا العنوان فيعبر عنها بتعبيرات شتى الانكشاف تحضار
والتجلي والتميز وغيرها كما يعبر عن الحكم بالايقاع فمنها ما يوصف بها العالم ومنها ما يوصف به المعلوم لان
تلك الكيفية والكيفيات قائمة بالنفس لكنها ذات اضافة الى المعلوم فكما يوصف بها النفس يوصف
بها المعلوم ولو بنصرف الانتساب كان حصولها يترتب المعتبر بالنظر اما يجري في الصور وكانت
الكيفية المراد وجدانيا يعرفها ويعترف بها حاضر لنفسه وكان مبدء وها نظريا برهانيا فقد وقع فيه المراء و
نازع فيه الاراء استغلوا في تعريف العلم تعرفوا تارة بالصورة الحاصلة من الشي واخرى بحصول
صورة الشي وتارة بحصول واحد فان كون الشي معلوما انما هو باعتبار حصوله في الذهن وصورة الشي هي نفس الشي باعتبار
المذكور فكما الاستناد الى الوقف على شيء اخر بحسب الوجود الخارجي فتارة يقال انه متوقف عليه باعتبار وتارة
انه متوقف على وجوده فكذا ههنا ان تعريف العلم بمثل هذا يصلح تعريفا للعلم الحقيقي ايضا اذا اتفقوا
لم يكونوا شترطون الحمل في التعريفات المتاخرون لما نظروا الى تعريفهم وكانوا يزعمون بان العلم هي الكيفية فجروا
على ما استقر عليه راي القوم فوجب حمل الموصوف على الموصوف اي الكيفية هي الصورة الحاصلة منقوشة بها وجدا
فتوهموا على ان الصورة وهي نفس الشي لا بد من ان يكون من مقولات مختلفة فكيف تكون كيفا ابدا
احدهما بالذات والاخر بالعرض الاولى ايهما يقول فان محمد وجودا خارجيا في ادراك اخر تلك الصورة ايضا
الادري كيف يصدق على المتباينين والتحقيق ان الحاصل في الذهن ولو عرضا انها لا تقبل القسمة ولا

البحث والتحقيق لان الكلي العرضي وما هو بالنسبة اليه عرضي
مختلفان حقيقة اذ لا تصور الا كما دين العارض والمعروض
في الحقيقة فالوجود بحسب الحقيقة الكان هو العارض فالمعروض
ليس بوجود حقيقة فلا يكون ما هو وجود عين الواجب وان
كان هو المعروض فلا يكون الوجود معنى واحدا بل متعددا
وهو كما ترى قول لا يساعد البحث والتحقيق لانه ان كان
المراد بالحقيقة الماهية فالعرض والمصدق هو عليه مختلفان
حقيقة اى ماهية فالوجود بحسب الحقيقة هو العارض والفرد
ليس بوجود حقيقة ومفهوما بل ما يصدق عليه الوجود وماهيته
صدقا عرضيا فلا يكون ما هو وجود بحسب الحقيقة عين الواجب
بل ما هو وجود بحسب الصدق عينه وهذا هو ما قصدوا بعينية
الواجب بعينه وان كان المراد بها نفس الامر فالعرضي وما
يصدق هو عليه متحدان بحسب الحقيقة كما انهما متخالفان
بحسبها ايضا لانهما متحدان خارجا ومختلفان ذهنا
وهما من مواطن نفس الامر والوجود بحسبها هو العارض

والمعروض معا اما العارض فوجود باعتبار الحقيقة والمعروض
فباعتبار الصدق ولا يلزم منه ان لا يكون الوجود معنى واحدا
باعتبار منه نعم يلزم منه ان يكون افراده متعددة الحقايق
والماهيات وهو انما ينافي التماثل فلا يضرهم لانهم
لم يقولوا بالتواطؤ فضلا عن التماثل على ان
ههنا بخصوصيتين لكن من جهتين لا يقال يمكن ان يستدل
عليه بان الوجود عرض فوجوده في نفسه هو وجوده
في الموضوع فلا يحمل على ما ليس وجوده كذلك
الاتحاد بحسب الوجود كما هو مصرح في غير هذا الموضع بل هو
امر اعتباري فلا يصح اتحاده كما هو مستقل في الوجود بحسب
الوجود لان الوجود لا يقول
منه ولو سلم فهو مستثنى
من جملة الاعراض بان
الموضوع نفس وجود
الموضوع على ما نقل هو عن الشيخ ان وجود الاعراض في
انفسها وجودها في محالها سوى ان العرض الذي هو
الوجود لما كان مخالفا بها لحاجتها الى الوجود حتى يكون

يكون موجودا واستغناء الوجود عن الوجود حتى يكون موجودا
لم يصح ان يقال ان وجوده فى موضوعه هو وجوده فى
نفسه بمعنى ان للوجود وجودا كما يكون للبياض وجود
بل بمعنى ان وجوده فى موضوعه هو نفس وجود موضوعه
فيصح الحمل لامكان الاتحاد فان قلت ظاهر كلام الشيخ يدل
على نفى الوجود عن الوجود والاتحاد يتفرع على الثبوت قلت
يكفى فى مقام السند سيما اذا كان مستندا بما ذهب هو اليه
وفهم منه فانه بعد ما نقل هذا الكلام سائلا على نفسه مستدلا
على خلاف ما ذهب هو اليه من ان الهلية البسيطة مشتملة
على الرابط كالهلية المركبة قال مجيبا قلنا لا يلزم من ان لا يكون
وجوده فى نفسه وجودا فى الموضوع ان لا يكون له وجود فى
الموضوع كيف وقيام الوجود بالماهية ضرورى ويرد
النقض بحمل الكميين على معروضيهما اى المعدودات
والممسوحات وبحمل المفهومات العرضية الاعتبارية
على معروضاتها العينية وبما حققته من ان العرض اعم

من العرضي فالعرضيات اعراض عنده وحملها وان كان
بالنسبة الى مباديها بالاشتقاق لكنه بالنسبة الى نفسها
بالمواطاة وبما حققه من حمل العلم التحقيقي الذي هو الكيف
الصورة الجوهرية مع القول بان الحقايق محفوظة من ان
يتطرق اليها التبدل بسبب انحاء الوجود مع
من المدعى فلا يدل الا على ان لا يكون
لا على ان لا يكون له فردا اصلا سواء كان بنفسه كما في الجواهر
اولا كما في الممكن اما تشريه الله تعالى عن حمل الوجود المصدري
عليه مواطاة فليس له مستند الا انه يخالف العرف العام والعجب
انه انكر على السيد قدس سره حيث عد حمل الوجود على الموجود تحقيقيا
مستندا بالعرف كما سياتي فليت شعري باي شيء استحال
الجواز الى الاستحالة ههنا ويظهر من كلام بعض الاجلة ان ما هو
عين الواجب هو الموجود لا الوجود ولو كان بمعنى الفرد العرضي
لا حيث قال مرادهم من الوجود الموجود على طريقة تلك محجة
المشهورة كما يدل عليه ظاهر التعريف الذي نقله صاحب التجريد

التجريد في اول الكتاب كيف لا ومغايرة مبدا الاشتقاق
للماهيات مما لا ينبغي النزاع فيه بين العقلاء وايضا كون الوجود
بهذا المعنى عينها لا ينافي عروض الوجود لها ولا يستلزم تقدمها
على كونها موجودة عن امر يعرضها وقد صرحوا بان الوجود عين
الواجب لا شك انه ليس عين المبدا فان وجب الوجود
موجود لا وجود بالمعنى الذي اعتبره فان قلت لم لا يجوز ان
يكون للوجود فرد واحد غير عارض لغيره قايم بنفسه موجود بعروض
الوجود له وهو الواجب وسايرافراده قايم بغيره غير موجود
قلت فح يكون الواجب موجودا بغيره فان كونه وجودا لا يقتضي
كونه موجودا فيشارك سايرالماهيات في ان وجوده لسبب
امر عارض له اعني حصة الوجود للمطلق والتحقيق ان صدق الحمل
قد يكون لسبب اتصاف الموضوع بمبدا المحمول وقد يكون
بخصوصية ذات الموضوع من غير ان يكون هناك امر زائد
مثال الاول حمل العرضيات ومثال الثاني حمل الذاتي
وحمل زيد على نفسه وحمل الموجود على الممكنات من قبيل الاول

وحمله على الواجب من قبيل الثاني من حيث انه لا يقتضي امرا
زائدا على خصوصية ذاته فذاته تعالى موجود بذاته من غير افتقاره
الى امر اخر يعرضه بخلاف غيره من الممكنات فان صدق حمل
الموجود عليها [illegible] بعض الحصة لها فالموجود الـ[illegible] الوجود
المطلق والوجود الخاص هناك مغايران [illegible] واما في الواجب
فالاولان مغايران له ضرورة دون الـ[illegible] لصفاته هناك
فان عين الذات يناسب مناسبة في كونه مطابق الحمل ومحقق
الصدق فيصح ان يقال ان ذاته تعالى فرد من الوجود المطلق
ايضا بمعنى ان [illegible] ما هو اثر افراده العارضة للماهيات يترتب
عليه كما انه فرد من الموجود المطلق ايضا لا لامر مغاير له بل لذاته
وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وفيه تامل لانه اذا كان
فرد من الوجود قائما بنفسه موجودا بعروض الوجود له وهو الواجب
وسائر افراده قائما بغيره غير موجود فحمل الوجود على الفرد الواجبي
على ثلثة انحاء حمل المواطاة وحملين اشتقاقيين فهو وجود من
حيث انه فرد منه وموجود من حيث قيام الوجود به على نحو قيام

قيام الشئ بنفسه وهو معترف بحقيقته وحقيقته حيث قال
اطلاق الموجود عليه حقيقة وان كان اطلاق القيام
على نحو قيام الشئ بنفسه مجازا وعلى سبيل عروض شئ شئ
لم يكون الواجب موجودا بذاته لا بغيره بحسب الحمل الاول من
الثنائين اعني حمل الموجود عليه بهذا الحمل بالنظر الى ذاته العروض
غيره له وان كان حمله الثاني منهما بعروض حصة الوجود فكونه
موجودا وان لم يقتض كونه موجودا لكن كونه وجودا قائما بنفسه
يقتضي ذلك ويشارك سائر الماهيات في ان وجوده ليس
امرا عارضا له لكن يمتاز عنها بان الموجود يحمل عليه بذاته من غير
اعتبار عروضه ايضا وسائر الماهيات لا يحمل عليها الا
بعد اعتبار العروض لها ولك ان تعارض بان عينية
الموجود لا ينافي عروض الوجود ولا يستلزم استغنائه في
كونه موجودا عن امر يعرضه كما في سائر حصصه فان الموجود
عينها مع انها لم تصر بذلك موجودة مصدرة للاثار لعدم
عروض الوجود لها فان قلت لم لا يجوز ان يكون للموجود

فرد واحد قایم بنفسه موجود بعروض الوجود له وهو الواجب
وسایر افراده قایما بغیره غیر موجود قلت فح یکون الواجب
[illegible] بغیره فان کونه موجودا بالحمل الذاتی لا یقتضی کونه
موجودا بحمل الوجود علیه اشتقاقا کما فی سایر حصص فرد
سایر الماهیات وان وجوده له [illegible] به معانه
لا یتمکن ان یقول لی ما قلت له فیرد عنه بخلاف
ذلک لان حمل الموجود من حیث ان یکون الوجود محمولا علیه
اشتقاقا متحقق فی ذلک من غیر عروض حصة الوجود بخلاف
هذا اما حمل الموجود الذی هو من غیر عروضها فیه فلیس حملا
اشتقاقیا للوجود بل ذاتیا للموجود کحمله علی سایر حصصه
وحمل الموجود الذی کذلک لیس من غیر عروضها وایضا
یلزم ان یجوز علی الفرد الواجبی ما یجوز علی غیره من الافراد
ویجوز لها ما یجوز له من عروض العدم وعدم العروض وغیرها
علی ما اتفقوا علیه من توافق افراد النوع هذا اذا کان الموجود
ذاتیا لتلک الافراد واذا کان عرضیا فیلزم ان یکون الموجود

[illegible]موجود عينا للموجودات عامة لا لذاته تعالى خاصة فلم يتحقق
بينهما فرق اصلا اذ ما من شئ يصدق عليه الموجود بالحمل العرضي
الا [illegible] وعين نفسه اما قوله وحمله على الواجب من قبيل الاول في
من حيث انه لا يقتضي امرا زائدا على خصوصية ذاته تعالى معنا
ان حمل الموجود على ذاته تعالى ذاتي [illegible] يقتضي امرا زائدا
كما هو شان [illegible] يات وعلى هذا اثبات التمايز بين
حمل الموجود على ذ [illegible] الى وحمله على ساير الماهيات
بعدم افتقاره في الاول الى ما يعرضه وافتقاره اليه في
الثاني كما يدل عليه قوله فذاته تعالى موجود بذاته من غير
افتقار الى امر آخر الى اخره لا ينفعه لان المقصود بالتمايز
بينهما ان ذاته تعالى متعالية عن جميع الموجودات في الموجودية
ورفيع الدرجات عنها وهو لا يحصل اذا كان باعتبار حمله
بالذات فان ساير افراده ممتاز بحسب هذا الحمل ايضا
وليس لتلك الافراد نصيب من الوجود فضلا عن ان تكون
على اعلى درجة من غيرها فيها بل انما يحصل باعتبار الحمل الاشتقاقي

بالوجود بالذات وليس ـ ـ ـ لانه لا يحمل عليه بهذا الحمل الا
بعد عروض حصة الوجود كما ان حمله على ساير الموجودات
ايضا كذلك فان كون الشي موجودا بالحمل الذاتي لا يتحقق كونه
موجودا اشتقاقا كما مر ومغايرة الموجود المطلق بمعنى زيادته
لا يتصور الا اذا كان عرضيا فيلزم ان يكون حمله على ذاته
تعالى بالعرض فينا قض ما سبق مع ما في من الفساد وعروض
الوجود المطلق يستلزم عروض الوجود الخاص فان المطلق
مطلقا لا يتحقق مطلقا بدون الخاص المطلق وان كان متحققا
بدون الخاص الخاص وعين الذات لا ينوب منابه الا
لو كان حمل الوجود عليه اشتقاقا من غير عروض الوجود
وليس كذلك وانما لا يحتاج الى ذلك في حمل الموجود ذاتا ولا
نيابة بجسبه ولا يحصل المقصود به كما مر فلا يصح ان يكون ذاته
تعالى فردا من الوجود لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا لعدم
العلاقة المعتبرة وهو حمل الوجود اشتقاقا اللهم ان يعتبر العلاقة
بحسب حمل الموجود مطلقا وان لم يكن حملا للوجود اشتقاقا وارد

واريد بما هو اثر افراده هذا الحمل فيكون فردا من الموجود ايضا
على ثلث انحاء مجاز كذلك لقيام الوجود المجازي بذاته تعالى
على وجه قيام الشيء بنفسه فهو موجود مجازا ولا نزاع لاهل العدل
في الحقيقة في هذا المعنى المجازي فحمل الوجود والموجو[illegible] عليه
والفارس على الرجل [illegible] الاصل اذا كان شديد العدو لعلاقة
سرعة النقلة وحقيقة [illegible] صدقه عليه بالذات على ما زعمه
لكنه صدق ليس بذاتي لمشاركة سائر حصص الموجود فيه حقيقة
عرضية على ما اعترف به من زيادة الوجود المطلق ويشارك
سائر الماهيات ولعل سكوته عن بيان الموجود الخاص هل هو
عين في الواجب او منتف عنه كما انتفى الوجود الخاص لاعتماده
على انه يظهر من عينية الموجود المطلق بمعنى حمله بالذات عينيته
بمعنى حمل الشيء على نفسه او على ما يفهم من قوله ان ذاته تعالى فرد
من الوجود المطلق بمعنى ان ما هو اثر افراده العارضة للماهيات
يترتب عليه كما انه فرد من الموجود المطلق ايضا لا امر مغاير لذاته
لذاته حيث جعل كون ذاته تعالى فردا من الوجود مجازا وبين العلاقة

للصحة له وترك كونه فردا من الموجود على ظاهره وبهذا يظهر ان ما
قال بعض العلماء ان حاصل هذا التحقيق يرجع الى ان النزاع
في كون الموجود عينا في الواجب يؤل الى ان حمل الموجود عليه
تعالى مثل حمل الذاتيات في ان مصداق الحمل ليس قيام مبدإ
الاشتقاق بل خصوصية ذات الموضوع ومثل العرضيات
الذي مصداق الحمل فيه قيام المبدإ مع انه يابى عنه الدليلان
اللذان اقاموهما على البساطة العقلية للواجب تعالى لانهما
مبنيا على عينية الوجود وحمله بالذاتية على وجه التحقيق لا التشبيه
كما يظهر من حواشيه القديمة لا يرجع الى حاصل لان الموجود
بالمعنى الحقيقي لا يحمل حقيقة الا على ما يكون ذاتيا له حقيقة او يكون
مبدئه قايما به وان كان على نحو قيام الشي بذاته ولا شك
ان الذاتية واحد نحوى القيام قد انتفى بقوله مثل الحمل الذاتيات
وعدم قوله بعينية الوجود وقد كان النحو الاخر من القيام
منتفيا باصل الفرض فانتفى الحمل اما حمله بالمعنى المجازي فليس
بنافع ومن هنا يظهر ان ما قال بعد ذلك من انه اذا لم يكن الوجود

الوجود انی ص عینا فی الواجب ولا یکون فردا له حقیقة لم یکن
اطلاق الموجود علیه ایضا حقیقة اذا اریدالموجود بوجود
یترتب علیه اثار الواجب سواء اریدبالموجود ماقام به الوجود
علی مایفهمه اهل اللغة اواعم منه اماحمل الموجود المشتق علی الوجود
المطلق علیه تعالی فعلی سبیل الحقیقة فلیس بصحیح لانه قداسند
سبیل الحقیقة با ل الذاتیات فانه قد حمل بهذا الحمل
علی ماهو مثله فی ان صدا قه لایکون قیام المبدأ وهذا اذا
کان التحقق المذکور ترصیصا لما بناه وتائیدا وتاکیدا لما اداه
من ان ماهو عینه هوالموجود لا الوجود وللموجه ان یوجه
علی خلاف ذلک ولست من الموجهین للکلام بل من المتوجهین
الی تحقق المقام والله یحق الحق وهو یهدی السبیل ولا یذهب
عنک ان الاثار المترتبة علی الماهیات کالفعل والانفعال
لیست اثار الافراد الوجود العارضة لها حتی یکون ترتب
الاثار علی ذاته بذاته علاقة مصححة للتجوز الاتری انها امور
اعتباریة ینتزعها العقل عن الماهیات والاثار ترتب علیها

ولو لم يعتبر العقل ولم نميزها بل مبداء تلك الاثار ما هو شاء
لانتزاع تلك الافراد فهي ايضا اثار لما هي اثار له فاذن لم
يكن ذاته تعالى فردا من الوجود مجازا بهذه العلاقة ايضا على
التحقيق كما انه لم يكن فردا منه حقيقة وكذا لم يكن فردا من الوجود
مجازا فالقدر المتحقق من الفرق بين الواجب وغيره من الماهيات
ان الواجب يترتب عليه الاثار بذاته لا بغيره وغيره يترتب
عليه الاثار بغيره لا بذاته سواء كانت الاثار هي تلك الافراد
او غيرها والمراد من الغير الذي يترتب به الاثار على غير الواجب
هو العلل لا حصة الوجود لما عرفت انها من جملة الاثار لا
مبداء الاثار فالواجب يصح انتزاع الوجود منه ويترتب
عليه الاثار بذاته لا بعلة وغيره يصح انتزاع الوجود منه ويترتب
عليه الاثار بالعلة لا بذاته فهذه علاقة يصح ان يطلق عليه انه
تعالى علة بالنسبة الى ذاته مجازا كما انه علة بالنسبة الى غيره
حقيقة لا انه وجود مجازا وفي هذا القدر من الفرق لا نزاع
للمتكلمين بل لاحد من العاقلين كيف ولا معنى للنزاع فيه

فيه الاثبات العلة للواجب تعالى وعزله عن منصب الوجوب
تقدست ساحة جلاله عن ذلك فان قلت قد قال المتكلمون
باقتضاء ذاته تعالى لوجوده فهم قايلون بعليتها له والحكماء
ينفون ذلك الاقتضاء فينعقد النزاع بينهما في ان ذاته تعالى
ليس لوجوده علة اصلا اوله علة وان كانت ذاته تعالى قلت لو
سلم فالمتكلمون يعبرون عن هذا المعنى اى عما يختص بذاته تعالى
بالاقتضاء ولا يرون العلية حقيقة كما ان الحكماء ايضا يعبرون
عنه بان ذاته تعالى بذاته ولا يقصدون بسببية حقيقة وقد
عرفت العلاقة المصححة لهذا المجاز والتحقيق الموعود ما قال انه تعالى
موجود بذاته اعنى بذلك ان مصداق الحمل ذاته ومعنى كون
غيره موجودا انه معروض لحصة من الوجود المطلق لسبب غيره
بمعنى ان الفاعل يجعله بحيث لو لاحظه العقل انتزع منه
الوجود فهو لسبب الفاعل بهذه الحيثية لا بذاته بخلاف الاول
فانه بذاته كذلك فان اراد انه تعالى موجود بذاته اى بغير علة
ومن غير عروض حصة من الوجود كذلك فهذا لا يكون الا بعد كونه

فردا من الوجود ويويده ما قال فيما بعد بعد ما اثبت مفهوم
الموجود العام بحيث يشارك فيه جميع الموجودات ما كان
الوجود عينه وما كان زايدا عليه ان هذا المعنى العام المشترك
فيه من المعقولات الثانية وهو ليس عينا لشئ منها حقيقة نعم مصداق
حمله على الواجب ذاته بذاته كما مر ومصداق حمله على غيره ذاته
من حيث هو مجعول الغير فالمحمول في الجميع زايد بحسب الذهن
الا ان الامر الذي هو مبداء انتزاع المحمول في الممكنات ذاته
من حيث انه يكتسب من الفاعل وفي الواجب ذاته بذاته فانه
كما سبق عندهم وجود قايم بذاته فهو في ذاته بحيث اذا لاحظه
العقل انتزع منه الوجود المطلق بخلاف غيره فالوجود المجرد الذي
هو ذات الواجب يقتضي صدق المطلق عليه وهذا كما ترى
رجوع الى ما اعرض عنه واعترض عليه من ان ما هو عينه هو الوجود
وفي كلامه في غير هذا الموضع ايضا ما يدل على رجوعه وليس الغرض
اثبات التدافع بين كلاميه بل انما هو التنبيه على انه يتجه عليه ما
قاله الامام سابقا فتذكر ولا تغتر بما قال ذلك البعض في شرح هذا المحقق

التحقيق بعد كلام طويل ما حاصله ان الموجود الماخوذ من الوجود
المطلق عارض له تعالى لكن الموجود الماخوذ من الوجود الذى هو
عينه عينه ومن ههنا يظهر الفرق بينه وبين ما ذهب اليه الاشاعرة
اذ عندهم موجوديته تعالى بالوجود الزايد لان الموجودية بمعنى
ترتب الاثار ليست بالوجود المطلق مطلقا لا فى الواجب ولا فى
الممكن كما مر والموجودية بمعنى حمل الوجود لاشك انها بالوجود
الزايد مطلقا اذ لم يثبت فى حقه تعالى حمل سوى هذا الحمل اما الوجود
بمعنى ما يترتب به الاثار فهو بهذا المعنى كما هو عين فى الواجب
عندكم فكذا عندهم لان ترتب الاثار حتى صحة انتزاع الوجود
المطلق بذاته تعالى لا بغيره اذ لا معنى لنفيه الا اثبات العلة
لذاته تعالى وان اراد انه كذلك بغير علة وان كان بعروض حصته
منه فهذا هو المقدر للتحقق ولا نزاع فيه ثم اعلم انه قال فى شرحه
للعقايد العضدية فان قلت ان اريد بالوجود المعنى المشترك
البديهى فلاشك انه ليس عين الواجب ولا عين شئ من الموجودات
وان اريد به معنى اخر اصطلحوا على تسميته بالوجود فيكون النزاع

لفظيا قلت المراد به ما هو مبدء انتزاع هذا المفهوم البديهي وهو
في الواجب تعالى ذاته بذاته وفي الممكنات اثر الفاعل فانتقلت
على مذهب جمهور المتكلمين ايضا لما كانت الذات علة للحد
يكون ذاته بذاته مبدء لانتزاع ذلك المفهوم فلا يبقى النزاع
بين الفريقين قلت القائلون بالعينية استدلوا على بطلان هذا
المذهب بان بداهة العقل حاكمة بان الشيء ما لم يوجد لم
كان الايجاد فرع الوجود فلو كانت الماهية علة لوجودها لزم
تقدم وجودها على ايجادها بنفسها فان كان الوجود السابق
عين الوجود اللاحق لزم الدور وان كان مغايرا له نقلنا الكلام
اليه حتى تتسلسل او ينتهي الى وجود هو عينه على ان البداهة
حاكمة بان الشيء لا يكون له الا وجود واحد فكونه بذاته مبدء لانتزاع
ذلك المفهوم لا يتصور بذلك الطريق وبهذا التقرير ينكشف
كثير من الشبهة فاتقن ذلك بالتامل الصادق وما يظهر بالتامل
الصادق ان الوجود البديهي ينتزع عن الممكن كما ينتزع عن
ذاته تعالى اما مبدئه ومنشائه ففي الممكن استناده الى الفاعل

الفاعل وفي الواجب ان كان ذاته والظاهر ان معنى مبدئيتها
ما هو معناها في الممكن فيعود الامر في ذاته تعالى الى العلية ايضا
وان كان المعنى ان ما يترتب على الممكن من صحة الانتزاع لسبب
العلة يترتب عليه تعالى بغيرها حتى يكون ذاته تعالى مبدا له
بالتجوز ومرجعه الى سلب المبدئية فلا يكون الوجود المبتدع
عينا له حقيقة كما لم يكن الوجود القديم كذلك اما مبدئيتها
على نحو مبدئية الافراد لانتزاع كلياتها فقد مر انها باطلة على
تقدير الذاتية وغير ثابتة على تقدير العرضية وسيجئ ايضا
فعلى هذا ان كان المراد بقوله وهو في الواجب ذاته بذاته ان الوجود
الثاني اي مفهومه يصدق على ذاته تعالى بالذات فيلزم عليه
ما يلزم على عينية الوجود الاول وان كان المراد انه يصدق عليه
بالعرض فان عنى بالمبدئية معناه الحقيقي فيلزم العلية حقيقة
وان عنى بها المجازي ثبت العينية مجازا فان قلت المراد بالمبدا
ما يصح عنه الانتزاع لا ما يصح الانتزاع اذ الظاهر ان قوله بذاته
لم يؤت به للابيان الفرق بين الواجب والممكن وانما يحتاج اليه

على المعنى الاول لان اثر الجعل وهي ذات الممكن ايضا مما يصح
عنه الانتزاع ولو كان المراد هو الثاني لم يكن بقوله اثر الجعل معنى
لان ذات الممكن ليست مما يصح يصح الانتزاع ويحصل الفرق بنفس
الذات فلم يفتقر الى التقيد بذاته والتقيد بالحيثية مع انه خلاف
الظاهر يوجب اعادة المبدئة الى تلك الحيثية فح يصدق على
ذاته تعالى انه مبداء الانتزاع اى يصح عنها ذلك بخلاف
الممكن فانه يصح عنه الانتزاع فيكون الوجود الثاني عينا له ايضا
والفرق بان ذات الممكن انما يصح عنها من حيث انها مستندة
الى الجاعل بخلاف الواجب تعالى فانه كذلك بذاته لا بفعل لان
هذه الحيثية ليست بتقييدية لانه ينتزع الوجود عنها مع غفلة عن
تلك الحيثية وما منه الانتزاع وهو المقيد لا بد من العلم به فلا بد
من العلم بها لا ترى انا نستدل على وجود الواجب بوجود الممكن
بل على ان له علة مطلقة والحيثية التعليلية لا يفيد التفرقة في
العينية بل في العلية فان ذات الممكن والواجب يصدق عليهما
الوجود الثاني بالمعنى الثاني وهو المراد بالعينية الا ان صدق على

على الممكن لسبب العلة بخلاف الواجب تعالى فلم يبق النزاع بين
الفريقين الا ان الاول زايد في الكل عند الكل والثاني عين في الكل
عند الكل اما ان المتكلمين يقولون بعلية ذاته تعالى لوجوده
الاول والحكماء ينفونها فهذا ليس عين النزاع في العينية والكلام
فيه بل الحق انهم لم يقولوا بها ولم يتخذوها مذهبا نعم قد اورد الامام
على دليل الحكماء للعينية منعا مستندا بها كما سياتي ان شاء الله تعالى
ولا يلزم من هذا ان يكون القول بالعلية مذهبا له فضلا عن ان
يكون مذهبا لهم هذا اذا كان المراد بالجعل هو البسيط اما على تقدير
ان يكون المراد هو المركب فاتصاف الذات بالوجود وهو
اثر الجعل في الممكن كما انه مبداء لانتزاع الوجود في الممكن وصحيح له
فكذلك في الواجب اذ لو لم يكن هناك اتصاف انتزاعي
لم يصح الانتزاع فكون ذاته تعالى مبداء له ان كان بمعنى انها
مبداء لما هو مبداء له حقيقة فيلزم العلية حقيقة او مجازا فثبت
العينية مجازا فان قلت هذا الجواب باختيار اي شق من الترديد
قلت الظاهر انه ليس باختيار الشق الاول اذ طريق الحاكم على

هذا ما هو المشهور و هو ان ما هو عين الواجب هو الفرد العرضي
من الوجود البديهي و ما هو عدم عينيته بداهي ناهيك الوجود البديهي
عينه او الفرد الذاتي منه وليس لبيان المعنى المراد فيه مدخل
ولا لترتب مراودة الكلام محل بل باختيار الشق الثاني ومنع
ما يلزم عليه وتقريره ان المتنازع فيه هو الوجود بمعنى المبدأ
لانتزاع هذا المفهوم البديهي وليس النزاع لغرضيان ذات الواجب تعالى
فرد من المفهوم البديهي قايم بذاته عند الحكماء فيصح انتزاع
هذا المفهوم من ذاته تعالى كما يصح انتزاع الكليات من افرادها
فيصدق على ذاته تعالى انه مبداء لانتزاع هذا المفهوم وهذا
هو المعنى بعينيته هذا المعنى بخلاف الممكنات فان ذواتها لما لم تكن
افرادا لا يصح انتزاع هذا المفهوم منها ما لم تتصف بها فيصدق
لا على ذواتها بل على اتصافها بها انه مبداء لانتزاع هذا المفهوم البديهي
اما المتكلمون فليست ذاته تعالى فردا من هذا المفهوم البديهي
عندهم فهي كسائر الذوات الممكنة ليس مبداء لانتزاعه وانما
هو اتصافها به فيرد عليه ح ان المتكلمين يقولون بعلية ذاته

ذاته تعالى لوجوده فيلزم ان يصدق عليها انها مبداء له
نا على مبدئيتها لما هو مبداء له وهو الاتصاف فارتفع
النزاع فيجاب عنه بان كون ذاته تعالى مبداء على هذا الوجه
باطل لما يستلزمه من المفاسد المذكورة فعينية الوجود بالمعنى
الثانى تتصور على نحوين بطريق الفردية فالتى يقول بها الحكماء ٢ وبطريق العلية ٥
هو الاول وينكرها المتكلمون والتى يقول بها المتكلمون هو
الثانى ويبطلها الحكماء على بطلان هذا المذهب على ان العينية ٣ فالنزاع باق وليس مقصوده اثبات الحكماء باستدلال الحكماء ٥
لا يلزم على مذهب المتكلمين حتى يرد عليه ما اورده المحشى بان
استدلالهم بهذا الوجه لا يكون دليلا على انه لا يلزم على المتكلمين
القول بعينية الوجود بالمعنى الذى قصده القائلون بعينية
الوجود غاية ان المستدل غفل عن هذا اللزوم وتوافق المقصد
واعتقد بالتغاير بين المقصدين فاستدل بوجه اخر على بطلان
مذهب الخصم لاعتقاده انه غير ما ذهب اليه نفسه بل المقصود
هو ابطال ما يستلزم العينية وهى العلية او ابطال ما يلزم العلية
خاصة وهى العينية على هذا الوجه لا ابطال اللزوم فلو نص

المتكلمون بهذه العينية وصرحوا القول بها لا بطلها الحكماء والكلام
العينية المطلقة ثابتة عندهم فليس منشاء على غفلته عن هذا اللزوم
لكن يرد على الجواب باختيار الشق الثاني انه يرجع الى عينية الوجود
البديهي وزيادته بمعنى ان ماهو فرد منه عين في الواجب وزايد
في الممكن ويعود الامر الى ما هو المشهور فيتوجه على هذا التوجيه
ماكان يتجه عليه وتغير معنى الوجود الى غير ماهو المشهور لم يات
بشيء سوى الاطالة مع مشاركته معه في البطالة على انه اذا كان
ذاته تعالى فردا عرضيا للوجود البديهي فصدقه عليها انما يكون
باقتضاء من المقتضي على راي المجيب ويمتنع ان يكون غير ما فيكون
ذاته تعالى منبدا لانتزاعه بطريق العينية وهذا هو الطريق الذي
قدسده المفاسد وقد قرر المحشي هذا الجواب هكذا اعلم ان الوجود
هو مبدا الاثار على ما عرفوا والنزاع انما هو في الوجود الذي موجودية
الاشياء به اي مصدريتها للاثار والاحكام وصدق التعريف
على الوجود البديهي العام للواجب والممكن انما هو باعتبار حصصه
العارضة للممكنات او افراده العارضة لها ان قيل بها في الممكنات

الممكنات وفي الواجب باعتبار فرده القايم بذاته لا باعتبار
حصته او فرد لما عرض له فمحل النزاع ان مبدأية الاثار ومظهرية
الاحكام التي هي عبارة عن الموجودية في الواجب هي لذاته
بذاته وفي الممكنات باعتبار عروض حصة او فرد من الوجود المطلق
للممكن فالوجود المطلق وان عرض على الواجب ايضا لكن لا مدخل
له في موجودية الواجب ومبدأ ته ومظهريته للاثار وللاحكام
فخلاصة كلامه في جواب التردد ان كلامنا ليس في الوجود البديهي
بل الوجود الذي يكون الاشياء به مبداء الاثار ومظهر الاحكام
وليس هذا اصطلاحا اخر فان الوجود هو الذي يكون مبدأ
ومظهر الاحكام ولا رسم له سواه عندنا وفيه تردد لان
المراد بالحصص والافراد اما جميعها او بعضها فعلى الاول ان لم
يقل بصدق هذا التعريف على غير ما يلزم ان يكون صادقا على
الوجود البديهي وتعريفاته اذ لا معنى لصدق التعريف على غير
الا صدقه على افراده كما حققه الشارح في حواشيه القديمة فيكون
الوجود البديهي هو المتنازع فيه اذ النزاع انما هو في الوجود بهذا

المعنى وهو صادق عليه لا على غيره فيناقض قوله ان كلامنا ليس
في الوجود البديهي على انه يكذبه قوله فالوجود المطلق وان عرض
على الواجب ايضا لكن لا مدخل له في موجودية الواجب ومبدأيته
ومظهريته للاحكام والاثار ثم قوله بل الوجود الذي اه يدل على ان
لا يصدق على الوجود البديهي والالم يصدق كلامه وكلامنا ليس
في الوجود البديهي بل بل ايضا فيكون غير ما يصدق عليه
وهو المعنى المذكور المتنازع فيه وقد حكم بان النزاع في هذا
المعنى فقد نازع نفسه بان جعل محل النزاع اولا هو الاول و
ثانيا هو الثاني ثم قوله فان الوجود هو الذي اه يدل على ان
الوجود بمعنى ما يكون الاشياء به مبدأ عين الوجود الذي عرفوه
بما هو مبدأ الاثار والالم يصح التعليل وهو عين الوجود الذي
موجودية الاشياء به والا يكون النزاع في الوجود باصطلاح اخر
فيكون الاول عين الثالث وقد كان غيره لانه غير البديهي
بخلاف الثالث على ان الظاهر ان الاولين متغايران حيث
جعل الاشياء في الاول مبدأ الاثار والوجود مبدأ لمبدئيها

بجوهره ووجوده وظاهر انه لا يمتنع ايضا ذلك حتى يجب لا بجوهره
وعدمه والا لم يكن مدخل في عالم التقرر وهذا الشيء هو في خير
الامكان ومنها ما اذا اعتبر بذاته يجب تقرره ووجوده على انه
بنفسه متقرر وبذاته مصداق حمل الموجود عليه لا
الى شيء وبقيام شيء ما به او انتزاع شيء ما عنه وبالجملة لا
ذاته بالاضافة الى شيء ما غير ذاته ولا باقتضاء من ذاته لذلك
بل نفس ذاته تقتضي لا بعلية ما من غير ذاته او من ذاته فيكون
لا محالة ماهيته انيته ولا ماهية له وراء انيته وهذا هو القيوم
الواجب بالذات فاما ما يقتضي ذاته وجوده فهو مفهوم لا يخرج
عن بقعة الاحتمال في ظاهر التصور ثم النظر البالغ والتمس
الفاصل يحيلانه بحكم قاضي البرهان ويقضيان بان الشيء
لا يكون مقتضيا لوجوده فانه ان كان متجوهر الحقيقة بنفسه
كان يحتمل الوجود على حقيقته بما هي حقيقته من غير لحاظ غير
اصلا لا تقيدية ولا تعليلية وان كان بجوهر حقيقته باضافة
جاعل كان يصح حمل الموجود على نفس تلك الحقيقة المتقررة بلحاظ

IMPERIAL LIBRARY.

لملاحظ حيثية تعيينية من صدور ما عن وجود الجاعل او استناد
الى حضرته فالحقيقة المتقررة بنفسها وجود هو موجود بنفسه لا بوجود
عارض له وهو الواجبية والاول تعالى وجود محض غير عارض
ماهيته اصلا وكلما له ماهية وراء الانية فهو معلول وفيه ايضا
الوجود القايم بذاته هو وجود ذاته كما ان الوجود القايم لشي
هو وجود ذلك الشي اوليس اذا قامت الحرارة بذات ما كانت
حرارة تلك الذات فاذا فرض انها قامت بذاتها تكون حرارة
نفسها فيكون لامحالة حرارة وحارا والضوء اذا قام بشي كان
ضوء ذلك الشي فاذا قام بنفسه صار ضوء نفسه فصار ضوء
ومضيئا بنفسه لا بضوء يعرضه وهذا ما نعنيه بقولنا واجب الوجود
ماهيته انيته ولسنا نعني بذلك ان الواجب له وجود ان خاص
وهذا المطلق الفطري ولا انه فرد من افراد الوجود المطلق
فانتزاعي الفطري الكنه وكيف يذهب اليه ذو تحصيل من
ابناء الحقيقة واولياء الحكمة او يتصور ان يكون ذات الذوات
واصل الحقايق وينبوع الاضيات امرا اعتباريا بل انما نعني ان هذا

المعنى الانتزاعى المطلق الغطرى المشترك فيه بالقياس الى
قاطبة الموجودات اى الماهيات المتقررة ليس عين شئ من
الحقايق بل عينيته لحقيقة الواجب الذات معناما ان مصداق
حمله عليه هو ذاته بذاته وزيادته على الحقايق المتجوهرة بالجاعل
هى ماسوى القيوم الواجب بالذات معناما ان مصداق حمله
على اى شئ كان غير ذلك الوجود الحق نفس ذاته من حيث هى
مجعول الغير فما ينتزع منه الموجودية فى الممكن هو نفس ذاته من
حيث هى من الجاعل وفى الواجب نفس ذاته من حيث هو نفسه
لا غير ذلك اما كنت قد تحققت من قبل ان الوجود المطلق انما
كان يصح ان يسلب عن الممكن فى مرتبة ذاته لانه لم يكن ذات
متقررة الا بجاعل وليس مطابق الحكم بالموجودية الا نفس الذات
المتقررة فالحيثية التى هى مصداق حمل الموجود هناك تعليلية
راجعة الى كون الذات صادرة عن الجاعل فاما من حيث هى متقررة
فى ذاته بنفس ذاته وفاقا بظلمة السلب المستوعب باخراج الماهيات
انفسها من الليس المطلق المتسلخ لذات الطبايع الامكانية وهو تها

من جاعل ص

وهو باتها الفعلية ... س اللاحق فانه لا محالة هو المحكى عنه بالوجود ... على الاطلاق الخ
بنفس ذاته ومطابق الحكم ومصداق الحمل بصرف حقيقته لا
بتقيده وجوده به او اقتضاء منه لصدق الموجود عليه فلعلك
... سمعت ذلك كنت من المهتدين ولعلك اذا تخلت
... علامه وافرزت عباراته وجدت خلاصته هو ما مر من تحقيقات
ذلك المحقق فهو قد اشار اشره فى ذلك فحاله كما لها فى الجرح والتعديل
اذ فيه ما يدل على ان ذاته تعالى فرد ذاتى للموجود كما يحصصه
او فرد ذاتى للوجود قايم بنفسه اذ على انتفاء هذين الوجهين
... تكون ذاته تعالى مصداقا لحمل الموجود وان كان فردا عرضيا
للوجود اذ يحتاج فى حمله الى ملاحظة الذات من صدق الامر ... حيث الخ
الخارجى عليها وهو الوجود فلا يصدق قوله لا بملاحظة ذاته
بالاضافة الى شئ ما غير ذاته وهذا مع بطلانه فى نفسه منافيا لنفسه
... بعد الوجهين اذ قوله ولانه فرد من افراد الوجود انما يصح
ما هو على نحو الذاتية اذ اعتبارية الطبيعة لا يستلزم اعتبارية
الفرد الا على هذا النحو وان قصدنا ما هو اعم فلا يصل ما ساقه الا

المطلوب ولا ينجي عن التناقض ايضا ما قاله فانه من كان
متجوهر الحقيقة ففيه انه لابد في حمل الوجود عليها اشتقاقا من قيام
الوجود فان التجوهر مطلقا انما يكفي في قيام الوجود وصحة انتزاعه
فان كانت مستغنية في تقومها عن غيرها او ان كانت محتاجة
كانت محتاجة فالتجوهر والتقوم بالذات انما يقتضي الاستغناء
في قيامه بها عن غيرها لا في حمله عن قيامه بها ثم لا شك ان
العقل يحكم بتقدم التقوم على الوجود بحسب نحو من اللحاظ وهذا بعينه
مراد من قال باقتضاء الذات للوجود فهذا ليس باحتمال لم يخرج
عن بقعة الامكان بل هو المتحقق المستقر على عرش الوجوب فالقافي
البرهان قد اخطأ في القضاء حيث لم يعرف مراد مدعي الاقتضاء
ومنه يعلم ان ما في اخر كلامه من ان مناط صحة سلب الوجود
عن الممكن في مرتبة الذات ان تقومها ليس بنفسها بل بالجاعل و
مطابق الحكم بالموجودية ليس الا نفس الذات المتقومة المتقررة
فالحيثية التي هي مصداق الحمل تعليلية راجعة الى كون الذات
صادرة عن الجاعل اما ما هو متقرر في ذاته فهو المحكي عنه بالوجود و مصداق

هامش: هكذا مستغنية في قيامها عن غيرها

ومصداق حمله بنفس ذاته لا بقيام الوجود به او اقتضاء منه ليس
بتمام لان عدم التقوم بنفسها لما افتقر الى الحيثية التعليلية فالتقوم
بنفسها انما يغني عن تلك الحيثية لا عن القيام ايضا ثم اعلم
انك قد علمت سابقا ان ههنا عينيتين احديهما ما يقول به الحكماء
في الواجب تعالى خاصة والقايم في مقام الخلاف جمهور المتكلمين
وثانيهما ما ذهب اليه الاشعري في الموجودات عامة والقايل
بخلافه جميع العلماء من المتكلمين والحكماء فيكون بازائهما زيادتان
وقد استوفينا الكلام في العينية الاولى اما الثانية فقال صاحب
المواقف والتحقيق ان الوجوه التي استدل بها على زيادة
الوجود انما تفيد تغاير المفهومين اى مفهوم الوجود ومفهوم السواد
دون تغاير الذاتين والنزاع انما وقع فيه فان عاقلا لا يقول
مفهوم السواد هو بعينه مفهوم الوجود بل يقول ان ما يصدق
عليه السواد هو بعينه ما يصدق عليه الوجود وليس لهما هوية
متمايزتان في الخارج تقوم احديهما بالاخر كالسواد بالجسم وهو الحق
والامكان للماهية هوية ممتازة مع قطع النظر عن الوجود وكان

للوجود ايضا هوية اخرى حتى يمكن قيامها بهوية السواد فكان
لها قبل انضمام الوجود اليها وجود فيلزم للمحذورات وهو معنى كلام
الشيخ ابى الحسن الاشعرى وفحوى دليله نعم لما اثبت الكل
الذهنى فانهم وان وافقوا فى ذلك قالوا ان الوجود مساو
للحقيقة الخارجية ذهنا صرح ابن سينا فى الشفا انه من المعقولات
الثانية فليس فى الاعيان شى هو وجود او شى انما الموجود
او الشى فى الخارج سواد او انسان كالحقيقة والتشخص والذاتى
والعرضى فاذن النزاع راجع فى الوجود الذهنى قال الشارح فيه
بحث لان ماذكره يدل على ان الوجود والموجود لا يتمايزان فى
الخارج كتمايز السواد والاسود الا ان هذا لا يستلزم ان هوية الوجود
فى الخارج عين هوية الموجود كالسواد مثلا حتى يكون ما صدق عليه
هو بعينه ما هو عين ما صدق عليه الاخر لجواز ان يكون صدق عدم
الامتياز بان لا يكون للوجود هوية خارجية لكونه من المعقولات
الثانية كيف ولو اتحد الوجود بالسواد ذاتا فى الخارج لكان محمولا
على تلك الذوات مواطاة كالسواد وايضا لم يكن لاحد شك

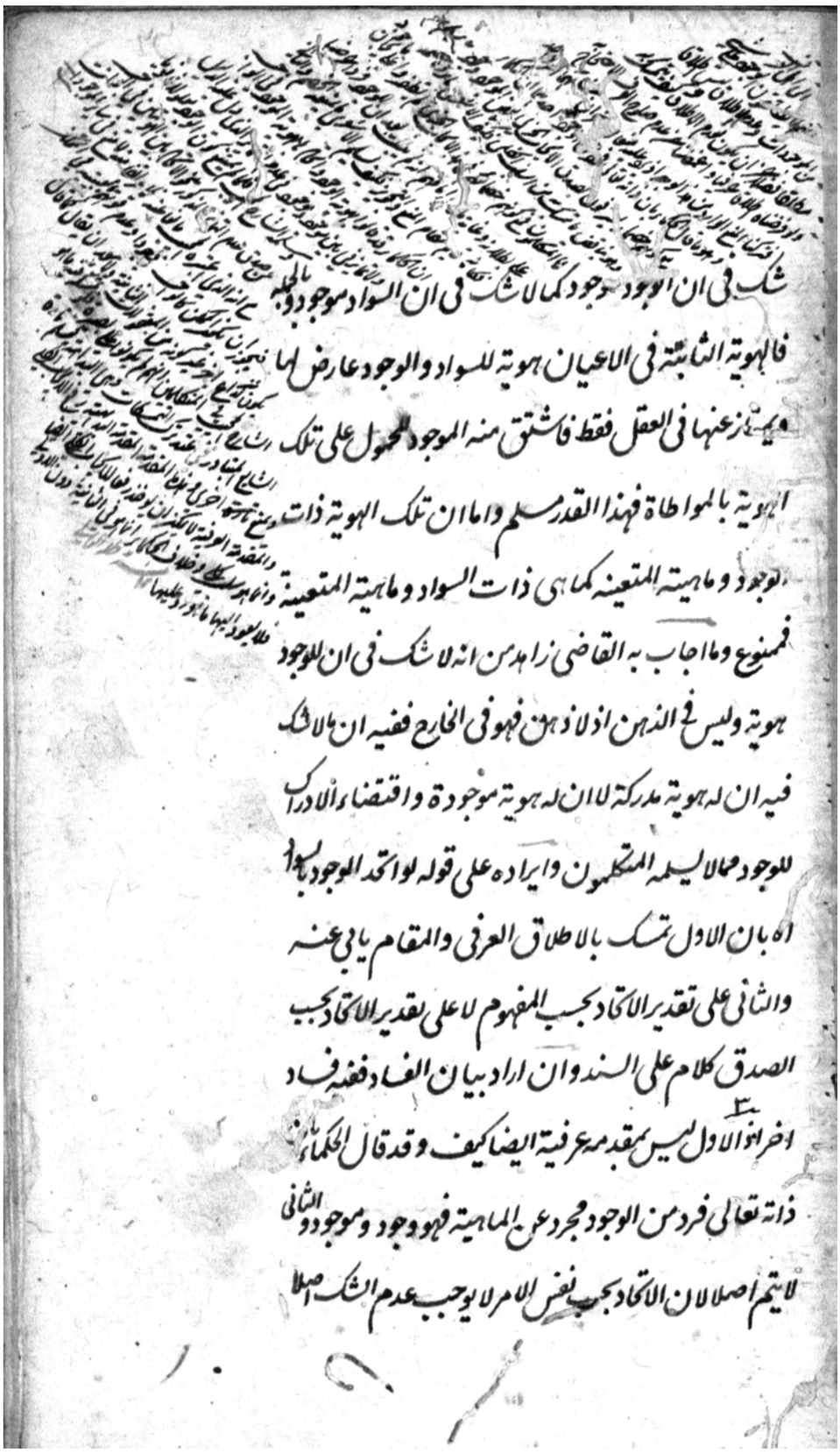

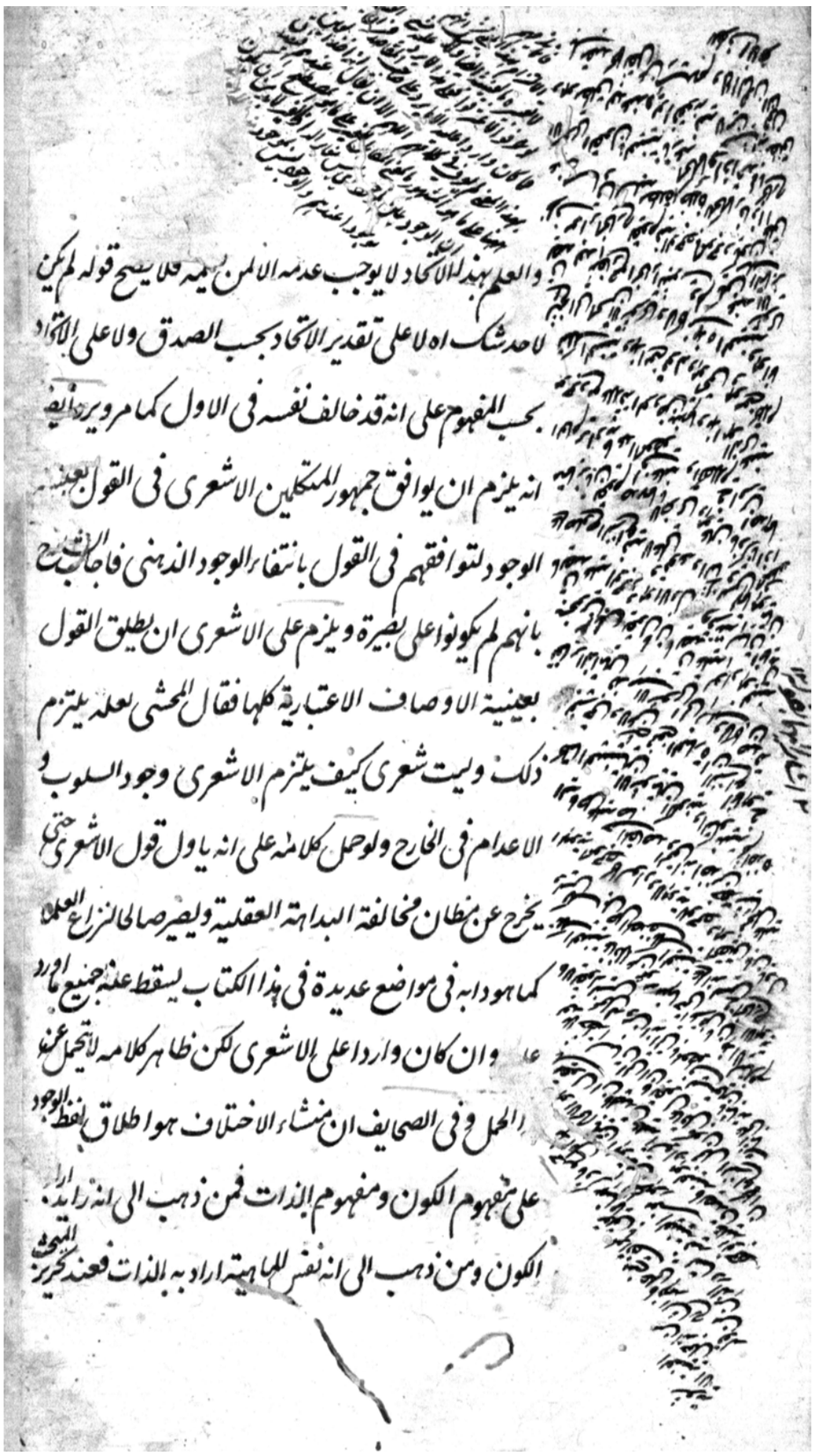

المبحث يرتفع حلاف وقال شارح المقاصد ادلة القائلين بزيادة
الوجود لا تفيد سوى ان ليس المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من
ذلك الشيء من غير دلالة على انه عرض قايم به فان هذا مما لا يقبله
العقل وان وقع في كلام الامام وغيره وادلة القائلين بالعينية
لا تفيد سوى ان ليس للشيء هوية ولعارضه المسمى بالوجود هوية
اخرى قايمة بهما من غير دلالة على ان المفهوم من وجود الشيء هو
المفهوم من ذلك الشيء فان هذا بديهي البطلان فاذن لا ظهر
من كلام الفريقين ولا يتصور من المنصف خلاف في ان الوجود
زايد على الماهية ذهنا اي عند العقل وبحسب المفهوم والتصور يعني
ان للعقل ان يلاحظ الوجود دون الماهية والماهية دون الوجود
لا عينا اي بحسب الذات والهوية بان يكون لكل منهما هوية متميزة
يقوم احدهما بالاخرى فعند تحرير المبحث وبيان ان المراد الزيادة
في التصور او في الهوية يرتفع النزاع بين الفريقين واعترض على
ما في الصحايف بان احتجاج الفريقين صرح في ان النزاع في الوجود
المقابل للعدم وهو مفهوم الكون وبان مفهوم الذات ايضا يعني